مما امكن الاخر اصابة الخمسة فيما بقي منها لم يكن مفضولا فلو رمي احدهما الاول
ييأس بان يبلغ السادس عشر مثلا ولو اصابه اه فليتأمل ابن قاسم
وقوله لجواز ان يصيب في الباقي اي فلا يكون الاول ناضلا كما في الروض منه
وقوله مع استواء الرميين عدد الرمي احترازا عن عدد الاول بعد ر
لكن لم يستويا بعد مع استواء الرميين عدد الرمي اي الذي
رماه صاحبه لا العدد المشروط رشيد بدليل قوله الاتي او عشرة ومثل
ذلك في البهجة والروضة وغيرهما ابن قاسم لكثيرين من كل
منهما كما في المنهج وشرحه عقب ذلك ولا بيان لعدد نوب الرمي كسهم
سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق اي في كلام الشارح سقط فتأمل
او حرف بالمرافها او الرامي المحتاج ... السيد ومن هو
معه اي ان كان في عقد والامر ... صاحب السابقة كان
يقول احدهما للاخر ان تسبقني فلك علي كذا وكذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك ولا يشترط بينهما محلل اي لان العوض من
جانب واحد فلا حاجة الى محلل ثم ان ... وحكم الاولين
ياخذ المحلل الجميع والثالثة للسابق والرابعة للاول والخامسة كذلك
والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شيء
ولا شك ان اي في العوض من احد المتناضلين بالسهام لا يحتاج الى
محلل كما انه اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه على طبق ما تقدم في المسابقة
على المركوب الا بمحلل بان يقول اذا دخل بينهما فان اصبت العدد
المشروط اصبت من عشرين مثلا ونحن اخذ المال والا اغرم
فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المال المشروط منهما وان
اصابه مع واحد قسم المأخوذ من الاخر عليهما
الايمان والنذور جمعهما لان كلا منهما ... ولان بعض النذر
فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج كما سيأتي واركان اليمين ثلاثة
حالف ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط في الحالف التكليف
والاختيار

ر والاختيار دون القصد وفي المحلوف عليه ان يكون غير واجب بان كان محتملا او
مستحيلا وفي المحلوف به ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او
الهمزة من الحكم ايمان المربوط بانه يمانه ... الايمان جمع
وقيل لانها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد اليمنى لانهم اي في الجاهلية كانوا اذا
اي بيمينه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت اي مخصوص ... بيد صاحبه
يكون يمينا اصطلاحا ومن اسقط الزيادة اراد اليمين اللغوي قال
في الروض وتنعقد باربعة انواع اي بواحد منها او باسم هو ما اختص الله
به او بما هو فيه اغلب اما ما يطلق عليه وعلى غيره سواء وقصد هو به
او صفة له ذاتية تحقيق اي فان ابن قاسم وكان المراد بتحقيق
ما ذكر التزام تحقيقه ولو بالدلالة على ذلك وان استحال تحقيقه
فليتأمل اهـ ... غير ثابت هو اولى من قول المنهج ليشمل الممتنع
كحلفه ليقتلن الميت فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل ان المحلوف
عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لادخلن زيدا والمستحيل كوالله لاقتلن
الميت اما الواجب فلا يكون محلوفا عليه كوالله لاموتن فانه لا يتصور فيه
الا البر وهو لا يخل بتعظيم الله بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحنث
وهو يخل بتعظيم الله تعالى ماضيا كان كقوله والله ما دخلت الدار ولا
كلمت زيدا او والله دخلت الدار وكلمت زيدا او مستقبلا كوالله لادخلن
الدار ولا اكلم زيدا ليقتلن الميت او لتصعدن السماء فانه يمين تلزم به حل
الكفارة حالا واذا صعد السماء لان ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته فقد هتك
حرمة اليمين ما لم يقيد ببعد فيكون عند ابن سريج لانه لا يحنث حالا وانما يحنث
بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا صادقة كانت اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة
بحال ولانه في الغائب لا يتصور فيه الحنث اي بعدم الموت فانه لا بد
منه وان طالت المدة وفارق انعقادها حيث لزمته الكفارة مما لا يتصور
فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث اي في الثابت فيما لو حلف
لا يموت وامتناع البر في الممتنع كقتل الميت وتكون اليمين للتأكيد اي
لا تكون للتحقيق وعند عدم الانكار تكون للتأكيد والله لاموتن ولا صعد

Copyright © King Saud University